تزوجني عليه هل يغتسل فقالت نعم قد ردت عليه وأمرته بفراقها حدثنا
سليمان بن حرب عن حماد قال نا أيوب عن عكرمة أن جميلة

باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

وقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية حدثنا أبو الوليد قال نا
أبو الوليد قال نا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت
النبي صلى الله عليه يقول إن بني المغيرة استأذنوا أن ينكح علي ابنتهم
فلا آذن

باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن
أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه الولاء لمن
أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه والبرمة تفور بلحم فقرب إليه
خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن
ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا
هدية

باب خيار الأمة تحت العبد

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال نا وهيب
قال نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج
بريرة كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها حدثنا قتيبة
قال نا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة
عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها

في سكك

في سكك المدينة

باب شفاعة النبي صلى الله عليه في زوج بريرة

حدثني محمد قال نا عبد الوهاب قال نا خالد عن عكرمة عن
ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه لعباس يا عباس
ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه
لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أشفع قالت فلا حاجة لي
فيه

باب

حدثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن
الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها
إلا أن يشترطوا الولاء فذكرت للنبي صلى الله عليه فقال اشتريها
وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وأتي النبي صلى الله عليه بلحم فقيل إن
هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا آدم قال
نا شعبة وزاد فخيرت من زوجها

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

حدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع أن ابن عمر
كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات
على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى
وهو عبد من عباد الله

باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن ابن
جريج وقال عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله
عليه والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل
عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب

الجمع من المؤمنين الأولى كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم
ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي أهل العهد لا يقاتلهم ... بالدماء
لا يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ولا يقاتلونه

أي يرجع إلى عصمته

لأن القلب إذا أحب لا يكون إلا محبا ومسألة بريرة خرجت عن هذه القاعدة فتعجب منها لأنها يعني زيادة

إشارة إلى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وعيسى إنما هو من عباد الله وقول ابن عباس هذا هو مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إلا الحربية والإنجيل وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الأوثان والمجوس القسطلاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)